ان قدر على الوطي الا ان يكون قدرته على الوطي حدثت بعد مضي ما قيد به الايلا فانه يمهله
حينئذ يوما او يومين قال ابن ابي الفوارس ونهايته الى ثلاث ويتقيد الايلا بالشرط نحو
ان يقسم لا وطي زوجته اربعة اشهر ان دخلت الدار فانها متى دخلت الدار صار موليا
لو علق بمشيئة زيد وقع الايلا ان شاء زيد فاما لو علق بمشيئة الله تعالى لم يكن موليا
الا ان يكون الجماع بصرة فانه يقع لان الله سبحانه لا يشاء الامتناع منها الا اذا ضر وهذا
على قول الاستاذ لا الاستثنى فلا ينعقد الايلا معه مثال ذلك ان يقول والله لا وطيتك
سنة الا يوما او الا ان يقدم زيد ونحو ذلك الا ما مر من ان الاستثنى الذي يبقى معه الاربعة
يصح معه الايلا ولا يصح التكفير من المولى من زوجته الا بعد وطي سواء كان قادرا ام عاجزا
او فاء بلسانه ويهدم لا الكفارة الطلبت فلو الا من زوجته ثم طلقها ثالثة انهدم
حكم الايلا اذا عادت اليه بعد زوج ومدة الايلا باقية واما الكفارة فلا تنهدم بالثلاث
بل يلزمه اذا وطي بعد ان عادت اليه ذكره ذلك كله ع وعند م بالله وك ان الثلاث لا يهدم
حكم الايلا واذا اختلف الزوجان هل وقع الايلا كان القول للمنكر وقوعه لان الاصل
عدم الايلا واذا اتفقا في وقوعه واختلفا في مضي مدته فالقول قول منكر مضي مدته لان
الاصل البقا وكذلك ان اتفقا في وقوعه ومضي مدته واختلفا هل وقعت الفيه بالوطي ام
باللفظ فالقول لمنكر الوطي قال عليه السلام ولا احوط فيه خلافا ولو قال والله لا وطيتك سنة
ثم سنة فان هذا ايلان اثنان فترافعه في السنة الاولى بعد مضي اربعة اشهر منها
ثم ترافعه للايلا الثاني اذا مضت من السنة الثانية اربعة اشهر هذا كلام ع وظاهره
يقتضي انها ترافعه في السنة الثانية بعد مضي الاربعة اذا كان هذا قد راجعها
سواء مضت الاربعة الاشهر وهي مطلقة ام لا وقيل لا بد ان يكون اول ساعة من السنة
الثانية في حياله لان ذلك الوقت هو وقت وقوع الايلا فاذا كانت مطلقة فكانه اوقعه عليها
في تلك الحال فيبطل وقيل بل اذا راجعها وقد بقي من السنة الثانية ساعة كان موليا فاذا
طلق عقيب الايلا ثم استرجع اشترط ان يبقى شي من مدة الايلا هذا اذا قال سنة ثم سنة
حيث لفظه سنتان اي لو قال والله لا وطيتك سنتين كان ايلا واحدا

باب اللعان اعلم انه اشتق

له هذا الاسم لان فيه اللعنة في الخامسة من ايمان الزوج اولانه يتعقبه الابعاد
من رحمة الله لان احدهما عاص واللعن ماخوذ من الطرد او الابعاد والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية
واما السنة فما فعله النبي صلعم بين هلال بن امية وزوجته خولة بنت عاصم حين
فجر بها شريك بن سحماء والاجماع ظاهر وحكمه عند حصول الظن بالزنا من المراة او الصلح
بذلك يجوز ولا يجب ذكره في مذهب الشافعي والانتصار مع عدم الظن بحرم وقد

من قذف محصنة احبط الله عمله ثمانين سنة

فصل

يوجبه رمي زوج مكلف
مسلم غير اخرس فلو كان صغيرا او مجنونا او كافرا او اخرس لم يصح لعانه وانما يجب اللعان
بشروط وهي احد عشر الاول ان يكون لزوجة فان رمى امته او ام ولده او اجنبية لم تزوج
بها فلا لعان الشرط الثاني ان يكون تلك الزوجة مثله اي مثل الزوج في كونها مكلفة
مسلمة غير خرساء وقال ش وك والوافي يصح اللعان بين الاخرس والخرساء بالاشارة الشرط
الثالث ان يكون الزوجة حرة فلو كانت امة فلا لعان وقال ش يصح لعان الامة ولو كانا
عبدين الشرط الرابع ان يكون ممكنة الوطي فلو كانت رتقاء فلا لعان قيل وكذا البكر
لانه لا غضاضة عليها في القذف الشرط الخامس ان يكون باقية تحته الشرط السادس ان
تكون تحته عن نكاح صحيح فلو كانا فاسدا فلا لعان وقال م بالله يصح اللعان في الفاسد
او كانت قد خرجت منه بطلاق لكنها في العدة فانه يجب اللعان فاما لو كانت قد انقضت
عدتها ولا ولد لها فلا لعان الشرط السابع ان يقذفها بزنا فلو رماها بشي من الفرق
غير الزنا او بالكفر لم يجب اللعان الشرط الثامن ان يرميها بوقوع الزنا في حال توجب
الزنا فيه الحد فلو رماها في بانها زنت وهي في حال لا يجب فيها حد نحو ان يقول زنيت
وانت مجنونة او غالطة او صغيرة او مكرهة وقد كانت على ذلك لم يجب اللعان لانه لا
حد عليها في هذه الحالات وكذا لا يجب اللعان ايضا لو قال لها زنيت وانت يهودية
او مملوكة وقد كانت على ذلك وقال ابو جعفر يجب اللعان في المملوكة ومن كانت ذمية
واعلم ان الرجل متى قذف زوجته في حال الزوجية بانها زنت لزمه اللعان
ولو اضاف الزنا الى قبل العقد ذكره ط او لم يرمها بالزنا لكن وقع منه نسبة ولده
منها الى الزنا مصرحا نحو ان يقول هذا الولد زنيت به او نحو ذلك فيجب اللعان بينهما
فاما الكناية فلا يكفي في وجوب اللعان فلو قال هذا الولد ليس بابني لم يجب اللعان
بمجرد هذا اللفظ لانه يحتمل انه اراد انه من زوج اخر الا ان يفسر بالصريح وجب
اللعان قبل ولو نفى ولده منها ونسبه الى الزنا بعد الطلاق وبعد العدة وجب
اللعان بينهما بخلاف ما لو رماها بالزنا فقط بعد العدة لم يجب اللعان وانما يجب الحد
للقذف وهذه المسئلة اعني صحة اللعان بعد العدة لنفي الولد اخذها بعض المذاكرين
من ظاهر قول الهادي عليه السلام قال مولانا عليه السلام وفي الماخذ ضعف ولهذا اشرنا الى
ضعف المسئلة بقولنا قيل والوجه فيه انه لا يصح اللعان بعد العدة اذ احكام الزوجية
بعد انقضائها قد ارتفعت كلها فصارت كالاجنبية والشرط التاسع ان يكون
ثم امام في الوقت او من يقوم مقامه ممن ولايته مستندة اليه الشرط العاشر ان
لا يكون للزوج بينة اذ لو كان ثم بينة وجب عليها الحد والشرط الحادي عشر ان
لا يكون ثم اقرار من الزوج ولا من المراة بالزنا فلو اقر الزوج بالولد او المراة بالزنا فلا
لعان بينهما واعتبار هذين الشرطين لازم فيهما اي في اللعان لاجل نفي الولد او لاجل
الرمي بالزنا والا لم يجب اللعان ومنه اي ومما يوجب اللعان قول القايل لزوجته

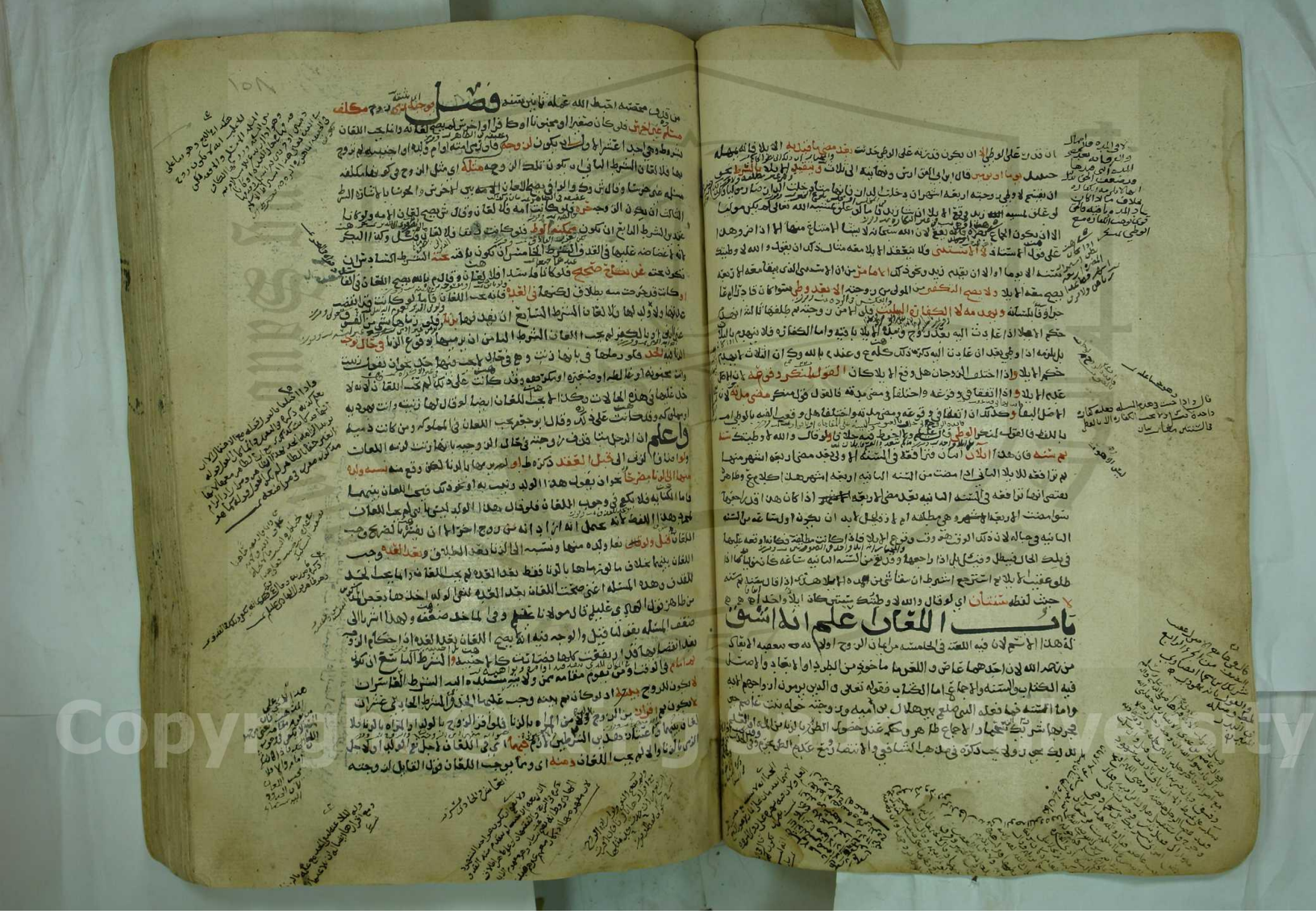

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)